

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم  
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية: ١٨٢٥/٢٠٠٠

رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

و عضوية القضاة السادة

أحمد أبو الغنم ، رakan حلوش ، غازى عازر ، كامل الحباشنة

العنوان: ضيافة

شركة الاتحاد للأئمه والمعاهد | مراكز الشركات بوزارة

وكياتها/المحامى صخر الجبرودى

بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٠ قدم هذا التمييز وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٩٩/٢٢٣٧ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٠ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإلزام المستأنف بالرسوم والمصاريف وعدم الحكم باتعاب محاماه .

وتناقض أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأ محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبره حيث انه جاء معيباً لعدمأخذ الخبر بعين الاعتبار أن المستأنفه قد قامت بتقديم أوراق ثبت أن الشركاء قاموا بتسديد بعض ديون الشركه .

٢- أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبره حيث أنه جاء مركزاً على مسودة ميزاته غير مناقشه ولا معتمده من قبل هيئة المديرين بالشركه .

٣- أخطأت محكمة الإستئناف بعدم قبول البينة الإضافية والمتمثلة بكتب صادره عن البنك  
تؤكد أن الشركاء قاموا بتسديد جزء كبير من مديونية الشركه وبالتالي فإن الشركه  
تصبح غير مستوجبه للتصفية .

لهذه الأسباب تلتمس المميزه قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز والحكم ببطلان  
التصفيه مع تضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب .

### القرار

بعد التدقيق والمداوله نجد أن مراقب الشركات بوزارة الصناعه والتجاره بالإضافه  
لوظيفته كان قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهما شركة  
الإتحاد للأبنية والمقاولات ذات المسؤوليه المحدوده .

وقد ادعى فيها بأن الشركه أعلاه تعاني من أوضاع ماليه وإداريه سيئه حسب كتاب  
رئيس هيئة المديرين ، وأنه تم تشكيل لجنه لفحص حسابات الشركه وقيودها .

وأنه تم الكتابه للشركه بأن خسائرها حسب الميزانيه المنتهيه بتاريخ ٩٥/١٢/٣١ بلغت ٨٤٪ وطلب من الشركاء عقد اجتماع أما لتصفية الشركه أو تصويب الوضع المالي لها .

وأن اللجنه المشكله قدمت تقريراً توصي به بتصفية الشركه تصفيفه إجباريه وفق أحكام  
قانون الشركات كون خسائرها المتراكمه بلغت ٨٤٪ من رأسمالها ، وعلى ضوء ذلك تم  
الكتابه للشركه بتاريخ ٩٧/٣/٨ لتصويب أوضاعها تجنبآً للتصفيه الإجباريه . وبتاريخ  
٩٧/٥/٣ تقدم شركاء يملكون ٦٦٪ من رأسمال الشركه بطلب لمراقب الشركates لتدقيق  
ميزانيه ٩٥/١٢/٣١ وقد تم تشكيل لجنه لفحص حسابات الشركه وقدمت اللجنه محضر  
الاجتماع الأول وتقرير أولي عن الأعمال التي قامت بها .

وبما أن الشركه تعاني من أوضاع ماليه وإداريه سيئه وتجاوزت خسائرها ٨٤٪ من  
رأسمال الشركه وأن بعض الشركاء يرغب ببيع بعض موجوداتها مما يؤثر على حقوق

الدائنين وغيره يلحق ضرراً بالشركاء وأن حالات التصفية المنصوص عليها في المادة (٢٦٦) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ٩٧ قد أصبحت متوفرة لأن خسائرها زادت عن ٧٥٪ من رأس المال دون أن تقرر الهيئة العامة زيادة رأس المال وفق أحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات .

فقد طلب فيها إصدار قرار بتصفية الشركه المذكوره تصفيه إجباريه وتعيين مصفي وأكثر للشركه وتقويضه كافة الصلاحيات القانونيه المنوطه بالمصفي ، وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف .

نظرت محكمة البدايه الدعوى وأصدرت بتاريخ ٩٧/١٠/١٥ قراراً قضى بتصفية الشركه تصفيه إجباريه وتعيين المحامي صالح المعايشه مصفياً للشركه المدعى عليها وتقويضه كافة الصلاحيات القانونيه المنوطه بالمصفي ، واعتبار المدعى عليها متوقفه عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفيه ، وعلى أن تحفظ الشركه بشخصيتها الإعتباريه إلى أن تتم تصفيفتها وتزويده مراقب الشركات وسوق عمان المالي بنسخه من القرار خلال ثلاثة أيام من صدوره . وعلى مراقب الشركات نشر القرار بالجريدة الرسميه في صحيفتين محليتين خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف .

طعنت المدعى عليها بالقرار اسـتنافاً فقررت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٠ رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم ترض المدعى عليها بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف وطعنت به تميزاً للأسباب الوارده بالائحة التمييز .

وفي ذلك وعن السببين الأول والثالث من أسباب التمييز نجد أن المادة (٧٦) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ٩٧ تتصل على أن تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركه المساهمه

العامه على الشركه ذات المسؤوليه المحدوده في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤوليه المحدوده .

كما تنص المادة (٢٦٦) المتعلقة بالشركه المساهمه العامه على أن :

أ- يقدم طلب التصفيه الإجباريه إلى المحكمه بلائحة دعوى من المحامي العام المدني أو المراقب أو من ينوبه وللحاكمه أن تقرر التصفيه في أي من الحالات التاليه :

..... - ١

..... - ٢

..... - ٣

٤- إذا زادت مجموع خسائر الشركه على ٧٥٪ من رأسمالها المكتتب به ما لم تقرر هيئتها العامه زيادة رأسمالها .

ب- وللوزير بناء على تسيب المراقب إذا قامت الشركه بتوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفيه وقبل مباشرة المصفي أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف هذه التصفيه .

وحيث أن الثابت من هذه الدعوى أن خسائر الشركه المميزه زادت عن ثلاثة أرباع قيمة رأس مالها ولم تقرر الهيئة العامه في اجتماع غير عادي زيادة رأس مال الشركه بما لا يقل عن نصف الخسائر ، ولذا فإن تصفيتها بصفه إجباريه أصبح واجباً بمقتضى أحكام المواد (٢٦٦ و ٧٥) من قانون الشركات المشار إليه آنفاً .

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت في قرارها المميز إلى هذه النتيجه فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً وأحكام القانون .

هذا ولا يرد القول بأن تقرير الخبره جاء معيناً لعدمأخذ الخبرير بعين الإعتبار أن المستأنفه قد قامت بتقديم أوراق تثبت أن الشركاء قاموا بتسديد بعض ديون الشركه وبالتالي جزء كبير من الخسائر وأصبحت أقل من نسبة ٧٥٪ ، ذلك ان القانون قد بين السبيل لتفادي تصفيف الشركه ذات المسؤوليه المحدوده تصفيفه إجباريه إذا زادت مجموع خسائرها على ٧٥٪

من رأسملها المكتتب به وهو أن تقرر هيئة العامله في اجتماع غير عادي زيادة رأسملها بما لا يقل عن نصف الخسائر وهذا الأمر لم يحصل .

كما أن القانون أجاز للوزير بناء على تنصيب المراقب إذا قامت الشركه بتنوفيق أوضاعها خلال إجراءات التصفيه وقبل مباشرة المصفى أعماله الطلب من المحامي العام المدني إيقاف التصفيه .

وحيث أن الشركه المميزه لم تقدم الدليل على أنها قامت بتعديل أوضاعها خلال إجراءات التصفيه وقبل مباشرة المصفى أعماله .

ولذا فإن الإدعاء بان الشركاء قاموا بتسديد بعض ديون الشركاء وأن الخسائر أصبحت أقل من نسبة ٧٥٪ وعلى فرض ثبوته لا يوجب إيقاف إجراءات التصفيه بعد مباشرة المصفى أعماله ، ولذلك فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعن السبب الثاني نجد بأن تقرير الخبره الذي اعتمده المحكمه المطعون في قرارها لم يرتكز على مسودة ميزانية غير مناقشه ولا معتمده من قبل هيئة المديرين بالشركه وإنما ارتكز على سجلات وقيود الشركه المتوفره من خلال الدراسة المستند به التي أجريت على سجلات الشركه لعام ١٩٩٥ . وبذلك فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعليه وحيث لم يرد في أسباب التمييز ما يؤثر في صحة القرار المميز فنقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ جمادى الأول سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٩ م .

القاضي العزيز

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دفق/ن ر